105444 ـ زيارة الأقارب إذا ترتب عليها الوقوع في محرم

السؤال

عندما أزور خالتي أو عمتي تجلس بناتها معنا ، وأضطر إلى مصافحتهنَّ ، وإذا لم أصافحهن عاتبتني عمتي أو خالتي وغضبت علي ، فهل يجوز ترك زيارة العمة أو الخالة حتى تكون وحدها أو لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"صله الرحم واجبة شرعاً ، والعمة والخالة ، ممن يتأكد صلتهما ، ما لم يترتب على ذلك مفسدة من حضور بنات العمة أو الخالة ، ممن لست محرماً لهن ـ كما في السؤال ـ ولا تتمكن من الإنكار عليهن فيما يخالفن فيه الشرع المطهر ، وعليك أن تختار وقتاً مناسباً لزيارة عمتك وخالتك ونحوهما ، تأمن فيه من الاختلاط بمن ليس من محارمك . وينبغي لك أن تبين لعمتك أو خالتك ونحوهما الحكم الشرعي ، وأنه لا يحل للرجل أن يصافح من ليس من محارمه .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. الشيخ عبد العزيز آل الشيخ . . الشيخ عبد الله بن غديان .. الشيخ صالح الفوزان .. الشيخ بكر أبو زيد .
"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (25/342) .